

لقاء حول

تقنين الفقه الإسلامي

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموعة مؤلفات الشيخ
في المجلد رقم (١٥)

مَحْمُوعَ
مَوْلَقَاتٍ وَسَائِلَ وَجُوْنَاتٍ
أ. د. عبد اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ أَحْمَدَ الطَّيَّار

أَسْتَادُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي كُلِّيَّةِ السِّرِّيعَةِ
وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْقُصَيْرِ

لِقَاءَاتٍ وَبُحُوثٍ

الْجَلْدُ الْخَامِسُ عَشَرُ

رَبِّهُ وَاعْدُهُ لِلِّطَبَاعَةِ
د. محمد بن عبد الله الطيار

جَمِيلُ الدِّينِ بْنِ حَمْزَةِ الْمَهْرَبِيِّ

(ج) عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيyar ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١ هـ
مج. ٢٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(١٥ ج) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠-٦١٩١-٤

١- الثقافة الإسلامية ٢- الإسلام - مقالات و محاضرات ٣- الدعوة
الإسلامية العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

٢١٤ بليوي

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(١٥ ج) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠-٦١٩١-٤

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١١ هـ - ١٤٣٢

دار التَّدْهِرِيَّة

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

مَجْمُوعُ

مُوَلَّفَاتُ وَسَائِلُ وَجُوَوْثٍ

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

لِقاءَاتٍ وَبُحُوثٍ

المجلد الخامس عشر

رئيس وأعده لطبيعة

د. محمد بن عبد الله الطيار

خواز التقدم رئيسها

لقاء حول

تقنيات الفقه الإسلامي

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقنين الفقه

س١ : هل ترون أن يكون حكم القضاة الشرعيين بناءً على الفقه المقنن بحيث يكون الحكم الشرعي الذي يصدره مبنياً على فقرات في نظام الفقه المقنن، أي يتم الرجوع إليها عند إصدار الحكم؟

ج١: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الغرار المامين، أما بعد: إن مما يجب الإيمان به أن الله ﷺ أنزل كتابه المبين وبعث رسوله ﷺ الصادق الأمين رحمة للناس أجمعين، فقال سبحانه: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [آل الأنبياء: ١٠٧]، فجاء هذا النبي بدين كامل وشرع شامل صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان، فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه لصاروا به سعداء لكن إلى الله المشتكى.

ولقد كان سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر علماء المسلمين اليد الطولى في الحفاظ على هذا الدين حيث بناوا للناس مجدًا شامخاً من فقه دين الشريعة الإسلامية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة، وما تشتمل عليه من العقائد والقواعد والأحكام وأمور الحلال والحرام باذلين في تصحيحها وتمحيصها غاية جهدهم ونهاية وسعهم، فاستنبطوا الأحكام وبيتوا للناس الحلال والحرام.

ولما كانت علوم الأولين والصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان مما كتبوه وألفوه غير مبوية ولا مرتبة قام الجهابذة العدول والأعلام من علماء

الإسلام فأفوا أعمارهم في سبيل الحفاظ على فقه هذا الدين، وعلى صيانة هذا الكنز الثمين، وعلى تهذيبه وتربيته وتبويبه بحيث يدخل كل طالب علم أو عالم من علماء الأمة على كل قضية من بابها، ويقف على حقيقة العلم بها من وسائلها وأسبابها.

فانتفع الناس بما قاموا به أيمما انتفاع وخير شاهد على ما بذلوه هذا التراث العلمي المملوء بالمكتبات العامة والخاصة، فهو تراث حافل مملوء بكنوز الحكمة والفقه في دين الله، ولقد مرّ على هذا التراث العظيم أكثر من أربعة عشر قرناً، وكل علماء المذاهب الأربعية متتفقون على العمل بأصولها وقواعدها وفرضتها وفضائلها وحلالها وحرامها، وليس فيها مسألة واحدة يمكن حذفها ولا موضوع واحد يحتاج إلى تعديل أو تبديل أو تغييره بغیره أو إزالة شيء من قوانين الشرع عن مكانه أو إلقائه بلا استغناء عنه، فهي باقية ما بقي الدهر، صالحة لكل زمان ومكان لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

وما ذكرته هذا كان ولا بد منه لأنه مقدمة للإجابة على السؤال الذي طرحته، فمسألة تقنين الفقه وجعله على شكل مواد ونظام مقنن يقوم القاضي بالرجوع إليها فهذا لا ينبغي لأنه يؤدي إلى تهميش الأحكام الشرعية وسد وتعطيل باب الاجتهد الذي هو أحد مباني الدين العظام والذي عده الفقهاء من فروض الكفايات، ولا بد للمسلمين من استخراج الأحكام لما يحدث من الأمور، ولهذا لما أرسل النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى أهل اليمن لم يكن له قوانين ليسير عليها في القضاء بين المتنازعين بل قال له كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهدرأيي ولا آلو، أي لا أقصر، قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله.

ثم إن مسألة تقنين الأحكام الشرعية أو تقنين الفقه وجعله على شكل مواد أو قانون يتحاكم إليها له آثار سلبية منها:

١ - تهميش الفقه الإسلامي المتمثل في التراث الضخم الذي تعب

أسلافنا في استباطه وتدوينه والتوسع فيه بحيث لا يوجد حادثة أو يتجدد أمر إلا ويوجد له من النظائر والمسائل بأسهل أو إدراجه معه.

٢ - أن تقنين الفقه فيه تقييد للأمة بقول دون آخر مع أنه قد يكون القول المتروك هو الذي يعتقده المخالف لكون الدليل والحججة والبرهان معه.

٣ - أحوال الناس مختلفة وعادتهم متباعدة حسب اختلاف زمانهم ومكانهم، ولكن القضاة سيحكمون بقوانين مقتنة لا يمكن الخروج عنها، بل يجب إلزام الناس بها مع أنها مخالفة لعاداتهم وأماكنهم وأحوالهم.

٤ - أن وضع هذه القوانين ستحدد من نظر القاضي وتحدد من علمه إذ ما الفائدة من علمه إذا لم ينتفع به، ومن هنا كيف يحكم القاضي بشيء لا يعتقده، بل قد يكون ما يحكم به فيه جور وظلم للآخرين.

ومن هنا كان تقنين الفقه ليكون ملزماً للقضاة الشرعيين أمر له آثاره على المتخصصين في هذا الشأن، أما تسهيل الفقه وجعله صوراً ميسرة يفهمها الناس، ويتنااسب مع الزمان الذي نعيش فيه فهذا أمر لا شك أنه يخدم الفقه الإسلامي، بل يكون واجباً لأن الحاجة داعية إليه، ولهذا ألف الكثيرون كتاباً أسموها الفقه الميسر.

س٢: ما جدوى تقنين الفقه الإسلامي في هذا العصر؟

ج٢: ذكرنا في إجابتنا على السؤال السابق أنه لا ينبغي تقنين الفقه الإسلامي وأن الواجب ترك الفقه على ما هو عليه، وأن على العلماء وطلبة العلم تبسيط الفقه ليتناسب مع قدرات الناس، ولakukan أنفع لهم ديناً ودنياً وعلى طلاب العلم والعلماء أيضاً أن يكونوا رفقاء بالمدعويين وعلى بصيرة بالعقاب والرمان الذي يعيشون فيه، فمن المعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وهذا فيه دليل على أن شرعتنا صالحة لكل زمان ومكان.

س٣: ما هي الطرق والوسائل التي يجب فيها تقنين الفقه الإسلامي؟

ج٣: ذكرنا سابقاً أن جعل الفقه الإسلامي على شكل فقرات مقتنة كان تقول الحكم في كذا هو كذا، وهكذا سواء كان فقه عبادات أو معاملات

وغيره أمر لا ينبغي، وقد بَيَّنا آثار تلك السلبية، لكن تيسيره للناس وتبسيطه وتسهيل تناوله لكافة طبقات المجتمع هو المطلوب وهو المأمول من طلاب العلم في هذا الوقت.

س٤: يوجد في الشرع الإسلامي ما يكفي الأمة الإسلامية إلى قيام الساعة مما يفتضي القوانين الوضعية في الدول الأخرى، فما تعليقكم على ذلك؟

ج٤: لا شك أن الشريعة الإسلامية هي تنزيل الحكيم العليم شرعها الله تعالى وأوجبها على عباده لما فيها من ضمان مصالح العباد في المعاش والمعاد، بل هي سبب سعادتهم في دنياهم وآخرتهم لأن فيها تهذيباً للأخلاق وتطهيراً للأعراق، وإزالة للكفر والشقاوة والنفاق، ومدارها على جلب المصالح وتکثیرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وبالجملة فشريعة الإسلام هي الشريعة الخالدة الصالحة للبشرية في كل زمان ومكان، وإنني لأعجب من بعض من يتسبون إلى هذه الأمة؛ أعني أمة الإسلام في استبدالهم هذه الشريعة الغراء وإقصائهم إليها عن مناهج حياتهم وحكمهم واستبدالهم إليها بأحكام قوانين وضعية.

وحول سؤالكم فنقول: نعم إن شريعة الإسلام يوجد فيها ما يكفي لأمتها إلى قيام الساعة، فهي صالحة لهم ولكل زمان ومكان، وفي هذه الشريعة أيضاً ما يبطل القوانين الوضعية التي فيها القصور والظلم والانحراف لأن واضعيها يتصرفون بذلك، أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة رب العالمين، فهي تتناسب مع جلال منزلها وكماله.

وبالجملة فالقوانين الوضعية نظرت إلى عمل الإنسان ولم تنظر إلى العقيدة والأخلاق، والإسلام نظر إلى الإنسان نظرة شاملة في عقيدته وعمله وخلقه، بل إن القوانين الوضعية في أرقى صورها اليوم لم تستطع أن تجلب السعادة والأمن للمجتمعات المتحضرة، فأكثر بلاد العالم إجراماً هي تلك الدول التي تدعي أن عندها أرقى ما وصل إليه الإنسان من قوانين، وأكثر بلاد العالم أمناً هي التي لا تزال تطبق شيئاً من شريعة الله، ومن هنا كانت شريعة الإسلام هي التي ينبغي أن يتحاكم الناس إليها، ولهذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ

أن يحكم بها إذا تحاكموا إليه من أهل الكتاب فقال: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِنْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾، فالواجب على أمّة الإسلام أن تتحاكم إلى شريعة رب العالمين، فلا عذر لها عند الله بتركها ولتعلم أنها بتطبيقها شرع ربها تعود إلى مجدها وعزتها ورقيها، نسأل الله تعالى لحكام المسلمين العمل بكتابه وسنة نبيه.

س٥: ما منزلة المتفقه في الدين في الإسلام؟

ج٥: منزلة المتفقه في الدين بينها رب العزة ﷺ وكذلك نبيه محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [ال Zimmerman: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، والآيات في بيان فضل العلم كثيرة كلها تبين فضل ومتزلة أهل العلم، وهم أهل الفقه والمعرفة بدين الله تعالى هذا بإجماع أهل العلم.

ومن هنا أمر الله تعالى بأن يكون هناك من يتفرغ للتفقه في دين الله تعالى فقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَسْتَفْقَهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَاهُمْ بِمَذْرُونَ﴾ [التوبية: ١٢٢].

فأمر تعالى بأن يكون هناك نفر في كل قبيلة أو قرابة أو مدينة ونحو ذلك هذا النفر يعلمهم دينهم، ثم يبين العلة في ذلك فقال: ﴿لَعَاهُمْ بِمَذْرُونَ﴾، أي يحذرون عقابه والواقع فيما يخالف أمره.

أما النبي ﷺ فقد بين عظم شأن المتفقه في دين الله فقال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فإذا أراد الله تعالى بعده خيراً وفقه إلى طلب العلم الشرعي والفقه في دينه نسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في دينه والعمل به.

س٦: إلى ماذا تعزون اختلاف الأمّة في المسائل الفقهية؟ وما هي الحلول في نظركم؟

ج٦: أخي الكريم لتعلم ولتعليم القارئ أن الاختلاف بين الناس قدر إلهي وطبيعة بشرية، لكن هذا الخلاف منه ما هو سائع ومنه ما هو غير سائع، لكن التعامل مع الخلاف يحتاج إلى بصيرة وإلى علم وفقه وإلا كان الإنسان

في حيرة، ومن هنا كان ولا بد على العلماء وطلبة العلم أن يبينوا للناس فقه الخلاف لأن الحاجة أصبحت ضرورية إليه.

أما عن أسباب الاختلاف في المسائل الفقهية فهو ناشيء عن أمرين أحدهما حق والآخر باطل.

أما الحق فهو الاختلاف الناشيء عن الاجتهاد فهذا له أسبابه. من هذه الأسباب:

١ - أن الشرع المنزول من قبل الله تعالى لم يجعل دليلاً قطعياً على كل المسائل، بل جعل دليلاً بعضها ظنناً يحتاج لبحث واجتهاد ونظر يقوم به من حصل مقومات البحث والنظر والاجتهاد، ومن هنا ينشأ الخلاف لأن باب الاجتهاد مفتوح لمن هو أهله، فهذا العالم يرى أن الحكم في المسألة كذا، وهذا يرى خلافه لأن المسألة مبناتها على الاجتهاد، وهذا الاختلاف ليس فيه ذم لأن الصحابة حصل بينهم ذلك، واتفق الصحابة على إقرار كل مرتفع من المتنازعين.

٢ - ومن أسبابه أيضاً اختلاف أفهم العباد، فالعباد أفهمهم مختلفة متفاوتة قد فضل بعضهم على بعض فيها، مما يدركه هذا لا يفهمه هذا، وما يراه الواحد قد يغيب عن الآخرين.

٣ - ومنها أيضاً أن قدرات العباد على البحث والاجتهاد مختلفة، فيما يقدر عليه البعض يعجز عنه البعض، وكذا الاختلاف في ثبوت النص عند البعض وعدم ثبوته عند الآخر، وكذا الاختلاف في وسائل الجمع والترجيح وأصول المذهب، فهذه هي بعض الأسباب الظاهرة لاختلاف المجتهدين.

أما الاختلاف الناشيء عن الباطل فهو الخلاف الذي جاءت الشريعة بالنهي عنه، وذم أهله، وهذا الخلاف أسبابه عديدة منها:

١ - البغي والتنافس على الدنيا ورئاستها.

٢ - الجهل وتقسيي العلم، وظهور البدع، واختلاف المنهاج.

٣ - ظهور رؤوس الضلال، الدعاة على أبواب جهنم.

٤ - التعصب المذموم للأسماء والأشخاص، وضعف الولاء للكتاب والستة.

فهذه هي جملة منشأ الخلاف الباطل على سبيل الإجمال.

أما عن الحلول لمعالجة هذا الخلاف الفقهي فنقول: «إذا كان الاختلاف الناشئ عن اجتهداده فهذا لا يمكن إزالته لأن اجتهداد العالم لا يمكن أن يلغى اجتهداد غيره، لكن نحن نعلم أن المسائل الاجتهادية يسع فيها الخلاف، فالواجب على طلاب العلم أن يكونوا منصفين، وأن لا يكون ترجيح عالم لقول من الأقوال يخالف قولهم أن لا يكون ذلك سبباً في ضيق صدورهم، بل عليهم أن يتقبلوا ذلك بكل رضا وقناعة لأنه من الخلاف السائغ».

أما الحلول لمسائل الخلاف فنقول:

إذا كان الخلاف منشأه باطل على ما ذكرته فيكون ترك أسبابه التي تفضي إليه، وأما إن كان منشأ الخلاف هو المنشأ الحق فلا يكن إطلاقاً. ودعوى توحيد الأمة في كل المسائل على قول واحد هي دعوى مردودة ردتها الإمام مالك حين طلب منه أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على كتابه الموطأ، فقال له: «لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل منهم بما سبق إليهم وعملوا به، ودانوا به مع الناس، وغيرهم وإن ردهم مما اعتقادوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم».

س٧: ألا ترون أن الأخذ بالسياسة الشرعية فيه من الخير الكثير للإسلام والمسلمين؟

ج٧: نعم مراعاة السياسة الشرعية مطلوب لدى العالم والفقهاء والأمراء والسلطانين، لكن يكون ذلك وفق ضوابط وأسس من أهمها سيادة شريعة الإسلام لأنها هي الأصل التي يستمد منه الأحكام الشرعية، والناس مأمورة باتباعها.

وليس معنى قولنا سيادة شريعة الإسلام حرمانولي الأمر أو حكامهم من اتخاذ القرارات والأنظمة التي لا بد منها لتسخير أمور الدولة، بل على الإمام وولي الأمر ونحوهم مواجهة كل ما يستجد في العصور من الحوادث، وتطور الحياة، وكذا المسائل التي تواجه الأمة والدولة معًا مراعية كذلك مبادئ الإسلام وقواعده، وأن لا يخالف النصوص الشرعية، ولا يكون ذلك إلا بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص من الفقهاء وغيرهم.

وهذا من شؤون ولي الأمر وحسب ترتيبه لهذه المسائل، ونصوص الشريعة والله الحمد قابلة لمثل هذا.

